

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عدم خروجه وبقاء الطهارة وحكى بن أبي موسى في شرح الخرقى وجهان النوم نفسه حدث لكن يعفى عن يسيره كالدّم ونحوه .

قوله الرابع مس الذكر .

الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به جماعة منهم وعنه لا ينقض مسه مطلقا بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه وعنه لا ينقض مسه سهوا وعنه لا ينقض مسه بغير شهوة وعنه لا ينقض مس غير الحشفة قال الزركشي وهو بعيد قال في الفروع والرعايتين والقلفة كالحشفة وحكى بن تميم وجها لا ينقض مس القلفة وعنه لا ينقض غير مس الثقب قال الزركشي أيضا وهو بعيد وعنه لا ينقض مس ذكر الميت والصغير وفرج الميتة وعنه لا ينقض مس ذكر الطفل ذكره الآمدي وقيل لا ينقض إن كان عمره دون سبع وقال بن أبي موسى مس الذكر للذة ينقض الوضوء قولاً واحداً وهل ينقض مسه لغير لذة على روايتين .

تنبيهات .

إحداها ظاهر قوله مس الذكر بيده أن المماساة تكون من غير حائل وهو الصحيح وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقيل ينقض إذا مسه بشهوة من وراء حائل .
الثاني مفهوم قوله مس الذكر عدم النقص بغير المس فلا ينقض بانتشاره بنظر أو فكر من غير مس وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل ينقض بذلك وأطلقهما في الفائق وقيل ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر .

الثالث شمل قوله مس الذكر ذكر نفسه وذكر غيره وهو الصحيح